S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/868 (1993)
29 September 1993

مجلس الأمن

القرار ٨٦٨ (١٩٩٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٢٨٣ المعقودة في
٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن، بالنيابة عن المجلس، في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25493)، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم"،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن أمن عمليات الأمم المتحدة (S/26358)،

وإذ يشير إلى أحكام الميثاق المتعلقة بالامتيازات والحصانات، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي تنطبق على عمليات الأمم المتحدة والأشخاص المشتركين في تلك العمليات،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لتزايد عدد الاعتداءات واستخدام القوة ضد الأشخاص المشتركين في عمليات الأمم المتحدة، وإذ يدين بحزم كل هذه الأعمال،

وإذ يرحب بالمبادرات الجاري اتخاذها في الجمعية العامة للنظر في وضع صكوك جديدة تتعلق بأمن وسلامة قوات الأمم المتحدة وأفرادها، وإذ ينوه بمقترحات الأمين العام في هذا الصدد،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن أمن عمليات الأمم المتحدة (S/26358)؛

٢ - يشجع الأمين العام على المضي في تنفيذ التدابير المقترحة في تقريره والتي تقع في نطاق مسؤولياته، كي يضمن، بوجه خاص، أن تكون المسائل المتعلقة بالأمن جزءا لا يتجزأ من التخطيط لأي عملية وأن تمتد أي احتياطات من هذا القبيل لتشمل جميع الأشخاص المشتركين في العملية؛

٣ - يحث الدول والأطراف في الصراع على التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة لضمان أمن وسلامة قوات الأمم المتحدة وأفرادها؛

٤ - يؤكد أن الاعتداءات واستخدام القوة ضد الأشخاص المشتركين في أي عملية للأمم المتحدة يكون مجلس الأمن قد أذن بها سيعتبران تدخلا في ممارسة المجلس لمسؤولياته مما قد يتطلب من المجلس النظر في اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة؛

٥ - يؤكد أيضا أنه إذا رأى المجلس أن البلد المضيف عاجز عن الوفاء بالتزاماته أو غير مستعد لذلك فيما يتعلق بسلامة وأمن عملية الأمم المتحدة والأفراد المشتركين في العملية، يقوم المجلس بالنظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات مناسبة للحالة؛

٦ - يقرر أنه، عند النظر في إنشاء عمليات مقبلة للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن، فإن المجلس يشترط، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) أن يتخذ البلد المضيف جميع الخطوات الملائمة لضمان أمن وسلامة العملية والأفراد المشتركين في العملية؛

(ب) أن تمتد ترتيبات الأمن والسلامة التي يضطلع بها البلد المضيف لتشمل جميع الأشخاص المشتركين في العملية؛

(ج) أن يجري التفاوض على وجه السرعة على اتفاق بشأن مركز العملية وجميع الأشخاص المشتركين في العملية في البلد المضيف، وأن يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في أقرب وقت ممكن من بدء العملية؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام مراعاة أحكام هذا القرار عند التوصية بإنشاء أي عملية للأمم المتحدة أو تجديد ولايتها من قبل مجلس الأمن؛

٨ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

- - - - -